تحقيقه في الواقع قوله مراده من قال الخ اي فليس مراده نفي دلالة
على ثبوت الحكم كالقيام قوله لا يدل اي لا يستلزم ثبوته في الواقع
قوله لانه كلما افاد الحكم الخ لما ورد في هذا منع الملازمة اذ ليس
يلزم من افادته الحكم افادة انه عالم به اذ قد يكون كاذبا وكيف
يترتب عليه العلم الذي هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق فاجاب
عنه بقوله الاتي والمراد بكونه عالما الخ وكتب ايضا قدس سره
على هذه القولة ما لفظه اشارة الى ان اللزوم هنا ليس باعتبار
ذات علم المتكلم وذات الحكم وهو الوقوع واللاوقوع في
نفس الامر والا فلا لزوم حينئذ اذ قد يتحقق الحكم بهذا
المعنى ولا يعتقده المتكلم بل باعتبار افادتهما بمعنى ان افادة
الاول لازم لافادة الثاني لكنه منتقض بخبر الله فانه يفيد
الحكم ولا يفيد انه عالم به لان كونه عالما معلوم لنا قبل الخبر
فلم نستفده من الخبر هو العلم الذي يسمى مثاله عندنا تصورا وليس ٢
هو المقصود العلم الذي يسمى نظيره عندنا تصديقا وهو لا يستفاد
الا من الخبر لانه تعالى لا يعلم جميع الاشياء على الوجه الذي نسميه
تصديقا بدليل الكواذب فانه يعلمها وليس على هذا الوجه
قطعا فعلمه بالشيء على وجه نسميه تصديقا لا نعلمه الا من خبره
يعني انه قد يمنع اللزوم مطلقا لان المخاطب قد يغفل عن
كون المتكلم عالما فلم يكن افادة علم لازمة لافادة نفس الحكم وهو
ان المراد اللزوم في الجملة اي اللزوم الغالبي العرفي الظني
ع س قوله وليس كلما الخ اشارة الى ان اللزوم ليس كليا بل
فهو لازم اعم مثل قوله كما في قولنا لمن حفظ التورية قد حفظت
التورية لا بد لصحة التمثيل به من امرين احدهما ان يعلم
ان ما حفظه هو التورية والا فيمكن لاحد ان يحفظها ولا يعلم
انها التورية والثاني ان يعلم انه عالم بانه حفظها اذ لا يلزم من

حفظها

حفظها علمه بانه عالم بانه حفظها المثال لما ذكر قوله ونسميه حينئذ
قبل لازم فائدة الخبر تسمية لها بذلك ولم يستفد بالخبر وكتب قدس
سره على هذه القولة ايضا ما لفظه كانه جواب سؤال نشأ عن قوله
وليس كلما الخ تقديره كيف يسمى مثل هذا الحكم فائدة الخبر مع
انه لم يقصد به ولم يستفد منه فاجاب بانه من شانه ان يقصد
به وكتب ايضا قدس سره على هذه القولة ما نصه جواب
اعتراض بان فائدة الشيء ما تترتب عليه وتكون حاصلة
منه وليس نفس كذلك لان الوقوع واللاوقوع ليس مترتبا
على الخبر وحاصلا منه بل هو حاصل في نفس الامر مع قطع النظر
عن الخبر ع س قوله والمراد الخ جواب سؤال كما تقدم بيانه
قال في المطول وليس المراد بالعلم هنا الاعتقاد الجازم المطا
بل حصول صورة هذا الحكم في ذهنه قال السيد اي حصول
في نفس الامر صورته مطلقا سواء كان معتقدا له جازما او
غير جازم او لم يكن معتقدا له اصلا ليشاول جميع ما ذكر من
احوال المتكلم وفيه نظر لان حصول الحكم على هذا الوجه
لا يعتد به عرفا ولا يسمى فيه علما ولا يقال ان المتكلم افاد
المخاطب قطعا بل الخوان العلم اريد به ههنا الاعتقاد مطلقا
وتسميته علما مستفيضة لغة فاذا اعتقد افاد المتكلم الحكم او
استفادة المخاطب او علمه لم يرد به حصول صورة الحكم في ذهن
المخاطب بل اعتقاده الحكم وظاهر ان ذلك لا يحصل له من الخبر
نفسه الا اذا اعتقد ان المتكلم معتقد للحكم ومصدق به
وذلك معنى كونه عالما به فظهر انه كلما افاد الحكم افاد انه عالم
به انتهى واورد عليه انه انما يتم ذلك فيما اذا كان اعتقاد
المخاطب تقليدا واما في غيره فلا لانه اذا كان الحكم بديهيا
يحتاج الى ادنى التفات وسماع قوله وان لم حال قوله بالفائدة

Copyright © King Saud University